

الطبعة الثانية



عقيدة الشيعة

تأصيل وتوثيق من خلال سبعين رسالة اعتقادية
من القرن الثاني لغاية القرن العاشر الهجري

جمع و تحقيق و تقديم

الشيخ محمد رضا الأنصاري الفيضي

المقدمة في الأصول

الشریف المرتضى عليّ بن الحسين بن محمد الموسوي البغدادي رحمته الله
المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

✽ الشریف المرتضى، عليّ بن الحسين بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليه السلام، أبو القاسم، علم الهدى، ذوالمجدین الموسوي البغدادي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) من أعلام المسلمين العظام، تسابق المترجمون له في وصفه بأجلّ النعوت وأجمل الصفات، قال عنه تلميذه الشيخ الطوسي: (المرتضى متوحد في علوم كثيرة: مُجمع على فضله، مقدّم في العلوم مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه والأدب والنحو ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك... وأنه أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، متكلم، فقيه، جامع العلوم كلّها)^١، وقال عنه معاصره الخطيب البغدادي: (كان يلقب المرتضى ذالمجدين، وكانت إليه نقابة الطالبيين، وكان شاعراً متكلماً، له تصانيف على مذهب الشيعة)^٢، وغيرهما ممّن ترجم له نعتة بأطيب الصفات والملكات، فالرجل أشهر من أن يُعرف ويُترجم له. ومن أراد الاستزادة فعليه بمصادر ترجمته.

١. الفهرست: ٩٩، الرجال: ٤٨٤

٢. تاريخ بغداد: ١١ / ٤٠٢

للشريف المرتضى مؤلفات عديدة في الفقه والكلام، ولذلك صح أن يقال عنه بأنه فقيه متكلم أو متكلم فقيه، ومما وصلنا من تراثه الكلامي في خصوص الاعتقاديات الموجزة، رسالتان، هما:

١ - المقدمة في الأصول: وهي رسالة صغيرة يذكر فيها المرتضى معتقد الإمامية في الأصول الخمسة. ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة: ٢٢ / ٨٨ وأشار إلى نسختها، ولهذه الرسالة عدة نسخ :

الأولى: وهي التي اعتمدنا عليها في هذا التحقيق وهي برقم ١٠٠٠ من مخطوطات كتابخانه مجلس شورای اسلامی (فهرست المكتبة: ج ٣٢ / ١٩)

الثانية: نسخة مكتبة السيد المرعشي، برقم ١١ ١٤٦٧٣

الثالثة: النسخة التي ذكرها الشيخ الطهراني في «الذريعة»

الرابعة: وهي النسخة التي كان يمتلكها الباحث العراقي العلامة السيد عبد الرزاق محي الدين، وأشار إليها في كتابه «أدب المرتضى»^١.

٢ - رسالة ما يجب اعتقاده: وهي في الحقيقة لم تكن رسالة مستقلة وإنما هي مقدمة لكتابه (جمل العلم والعمل) ولها نسخ عديدة، وجميعها مستلة من الكتاب المذكور. وقد أدرجناها في هذه المجموعة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ فِعْلٍ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ مِنْ أَفْعَالِ قَلْبِهِ مَا هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْعِلْمِ بِرَبِّهِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا النَّظَرُ فِي حَدُوثِ الْأَجْسَامِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى حَدُوثِ الْأَجْسَامِ، اسْتِحَالَةُ خُلُوقِهَا مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَجَدِّدَةِ، وَمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ التَّجَدُّدِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْدَثًا؛ فَإِذَا ثَبَتَ حَدُوثُهَا فَلْيَقْسِ عَلَى أَفْعَالِنَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا مُحْدَثًا، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَحْكَمَ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ عَالَمٍ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى قَادِرًا عَالِمًا لِنَفْسِهِ لَا اسْتِغْنَاؤَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ حَيًّا، لِحَصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يَصَحُّ كَوْنُهُ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا وَمَنْ لَا يَصَحُّ. وَرَجُوعُ الْفَرْقِ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ كَوْنُهُ قَادِرًا عَالِمًا إِلَيْهِ يَبْطُلُ الْبُنْيَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَرَجُوعُهُ إِلَى غَيْرِ النَّفْسِ بَاطِلٌ. وَإِذَا كَانَ حَيًّا وَلَمْ تَكُنْ بِهِ آفَةٌ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا. وَلَمَّا تَعَلَّقَ كَوْنُهُ قَادِرًا بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا وَجِبَ وَجُودُهُ. وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ قَدِيمًا وَإِلَّا لَمْ تَتَوَقَّفِ الْحَوَادِثُ عَلَى هَذِهِ. وَوَجُوبُ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا مَقْتَضِيًّا، وَالْمَقْتَضِي لَذَلِكَ صِفَةُ ذَاتِهِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا جَمِيعَ الذَّوَاتِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى مُدْرِكًا عِنْدَ وَجُوبِ الْمُدْرَكَاتِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَيًّا. وَإِذَا كَانَ عَالِمًا وَاسْتِحَالَ عَلَيْهِ السَّهْوُ، كَانَ قَدْ فَعَلَ الْفِعْلَ لَغَرَضٍ يَخْصُهُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا. وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُرِيدًا ثَبَتَ كَوْنُهُ كَارِهًا، وَاسْتِحْقَاقُهُ لَهَا بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ لِمَعْنَى ظَاهِرِ التَّجَدُّدِ مَقْتَضَاهُمَا. وَاسْتِحَالَةُ قِدَمِ الْمَعْنَى بِوَجُوبِ ثَبُوتِ حَدُوثِهِ وَبَطْلَانِ حُلُولِهِ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، يَقْتَضِي وَجُودَهُ لَا فِي مَحَلٍّ. وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ غَنِيًّا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ. وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ مَا زَادَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى الْجَهَالَاتِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْرَكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوَاسِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى قِدَمِ الْمُدْرَكَاتِ أَوْ إِلَى حَدُوثِهِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلَانِ. وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ لَكَانَ: إِمَّا فَاعِلًا لَفَعْلِهِ، أَوْ مَانِعًا لَهُ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلَانِ.

فصل في العدل

يجب العلم بأنه تعالى قادرٌ على فعل القبيح بثبوت كونه قادراً، ولا يجوز أن يفعله من حيث كان عالماً بقبحه، وقبح ذلك في الشاهد على من له مسكةٌ من عقله، وبهذا القدر يثق بحسن جميع أفعاله وتكاليفه. والطريق إلى إثباته متكلاً السمع. وكلامه مُحَدَّثٌ لأنه من جنس كلامنا، وإن كان فيه من الآي ما يدل على حدوثة.

فصل في النبوة

الدليل على نبوة نبيِّنا محمد ﷺ القرآن الذي تحدَّى به العرب، فعجزوا عن معارضته مع تفريعه لهم وتوبيخه إياهم، ومعلوم بقريب من الضرورة اشتهاً علوً طبقتهم في الفصاحة، كالأعشى والمغيرة ومن يجري مجراهما. وعدولهم عن المعارضة يدل على عجزهم، وصرفهم إلى المحاربة يدل على صدقه ﷺ.

فصل في الإمامة

الإمامة تجب بشرط انتفاء العصمة عن المكلفين، وإلا فلا وجه لوجوبها. والطريق إلى وجوبها العقل، بخلاف ما يذهب إليه المعتزلة ومن ضارعههم. وإنما وجبت لقرب المكلفين من الصلاح ويُعدهم من الفساد، فدليل الألفاظ متناول لها. ولا بد من كون الإمام معصوماً، وإلا أدى ذلك إلى أن تكون علّة الحاجة إليه فيه، وذلك يؤدي إلى رئيس معصوم يكون رئيساً للكل، وكلاهما باطلان. وإذا ثبت وجوب الرياسة ووجوب العصمة، ثبت إمامة الإثني عشر الذين أولهم أمير المؤمنين ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم

محمد ثم علي ثم الحسن ثم الحجة صاحب الزمان صلوات الله عليهم أجمعين. لأن من أثبت هذين الشرطين المتقدمين، وجعل الإمامة في غيرهم يُقال له خارج عن الإجماع، وإذا كان ثاني عشرهم قد غاب، قطعنا على حسن غيبته لثبوت عصمته. وحكم من حارب إماماً عادلاً، حكم من حارب النبي ﷺ، وتجب محاربته، ويستحقّ الخلود في النار، إلى أن يتوب ويراجع التوبة على شروطها الصحيحة.

فصل في الوعد والوعيد

يجب العلم بما يستحقّ على الأفعال التي أمر الله بها ونهى عنها، فيعلم أن الثواب يُستحقّ بالطاعة إذا فعلت على الوجه الذي أمر الله تعالى به، وأن العقاب يُستحقّ بالمعصية إذا فعلت على الوجه الذي نهى الله تعالى عنه، ومن استحقّ ثواباً أو صل إليه دائماً، ومن استحقّ ثواباً وعقابه، وحضر عرصة القيامة، فلا تخلو حاله: أن يعفو الله عنه إما ابتداءً، أو يشفع فيه النبي ﷺ، فإن له شفاعته، وهي حقيقة في إسقاط المضار. ولا يشفع في زيادة المنافع على ما يذهب إليه المعتزلة، لأن ذلك يؤدي إلى أن يكونوا شافعين في النبي ﷺ، بل في جميع الأنبياء صلى الله عليهم، وهذا حد لا يرتكبه إلا مؤف العقل فاسد التصرف، فإن عدم ذلك ونعوذ بالله منه أو صل إلى ما يستحقّه من العقاب، ويعاد إلى الثواب الدائم. بخلاف ما تذهب إليه المعتزلة القائلون بالإحباط. ومن استحقّ عقاباً فعاقبه بلا خلاف، وذلك يختص بالكفار.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان إذا لم يؤديا إلى الفساد فيهما قلّ بهما أو كثر منهما، والأمر بالمعروف الواجب واجب، وبالمندوب مندوب، والنهي

عن المنكر كلّ واجِب، لأنّه ليس في المنكر ما هو مستحبّ للترك.
ويجب الإيمان بعذاب القبر، وبفناء العالم، والإعادة إلى الحساب والميزان
والصّراط والجنّة والنار، فمن عرف ذلك معرفة صحيحة بتحقيق، كان مستحقّاً
للثواب، والله أعلم بالصواب.
تمّت المقدمة، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

